أنموذج عرض النقود
من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

Islamic Economic Prospective on Money Supply Model

تأليف وإعداد
أ. د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس الجامعة الاسكندينافية

Ver. 1.3

www.kantakji.com

2010



الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً

الكهف: ٤٦

إن النظر لكمية النقود باعتبارها سيولة متاحة من طرف الموارد (الخصوم) فقط لا يعبر عن كمية السيولة المتاحة في الاقتصاد، بل لابد من النظر إليها من طرف الاستخدامات (الأصول) لأن ذلك يساعد في التعبير عن كمية السيولة المتاحة بدقة أكثر.

فهو يأخذ بعين الاعتبار دور المصارف العاملة في الاقتصاد المحلي وطريقة عملها. فدورها هو استقطاب النقود المتاحة خارج المنظومة المصرفية، ثم إعادة ضخها في السوق على شكل نقود مصرفية، سواء تم ضخها كلها أو جزءا منها، وقد تخلق المصارف نقوداً بديلة.

لذلك فإن التعبير عن النقود المتاحة في السوق المحلي من جانب الاستخدامات (الأصول) برأينا هو أكثر دقة منها من جانب الموارد (الخصوم)، وعلى هذا سنبني تحليلنا.

وفيه:

- مقدمة.
- مفهوم عرض النقود.
- تعريف النقود.
- أنواع النقود.
- خلق النقود والاحتياطيات المصرفية.
- السيولة العامة للاقتصاد.
- دور التقابض في بيع الأثمان وأثره على حجم السيولة (م٢).
- التضخم ومعادلة التبادل النقدي.
- الخاتمة والنتائج.

تقديم:

لقد أشغلني موضوع عرض النقود كثيرا منذ سنوات خلت، وقد فكرت به مليّاً..

وطالما أرقني التورق والعينة بما فيهما من استسهال لأحكام الفقه بحجج واهية نسجت على نول خرب لا يستحق أن يقتنيه أحد.

كما أرقني قبل ذلك تمادي المصارف الإسلامية في المرابحة للآمر بالشراء وعزوفها عن صيغ العزائم وبقائها عند صيغ الرخص. بل إن بعضها غالبا ما يتنازل عن بعض شروط الرخص فيغوص في شبهات هي أقرب للمحرمات.

ولو علم كل أولئك دور المصارف الإسلامية في الاقتصاد النقدي الكلي والعالمي لأعملوا العقول فيما يحقق النفع والخير للناس لأنه باق في الأرض ولابتعدوا عن الزبد الذي يذهب جفاء.

ورداً على من يرى قصوراً في الاقتصاد الإسلامي وعدم اكتماله ونضوجه آثرت أن أهب كل ما لدي لأثبت فضل هذا الاقتصاد الإسلامي المنبثق من دين كامل جاء به خير الكائنات صلوات ربي وسلامه عليه من عند الخالق العزيز الجبار الذي يستحق أن يكون لنا رباً لعظمته وكبريائه (سبحانه وتعالى).

ورحم الله الشافعي عندما قال:

((إن رأيي خطأ يحتمل الصواب ورأي غيري صواب يحتمل الخطأ))

ونحن تربينا على هذا الأدب

مقدمة:

عَرِف التاريخ الإسلامي أنواعاً عديدة من أشكال النقد، السلعي منه والنقدي، فأوجد الفقه الإسلامي الضوابط الكفيلة بتحقيق العدل بين المتبادِلين، وتحقيق الاستقرار العادل للاقتصاد الكلي الذي يتمثل بتحقيق مصلحة المجتمع.

ساد الذهب والفضة كنقد في بداية الخلافة الإسلامية فكانت الدنانير والدراهم، ثم بفساد الحكم صارت النقود غالبها من الذهب والفضة حيث شابها بعض المعادن الأخرى، ثم صار غالبها من غير الذهب والفضة، ثم صارت فلوساً. وقد قدم الاقتصاد الإسلامي ضوابطه دون إنكار لهذا التغير كدليل على صلاحيته لكل زمان ومكان، فتغيرت طبيعة الأحكام طبقا للتغير الحاصل.

لقد تناول علماء المسلمين مسألة النقود وعالجوها بإسهاب كابن سلام والبلاذري والماوردي والراغب الأصفهاني والغزالي وابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن خلدون والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم كثير. فعالجوا وزن النقود ونسب خلطها والنقود الفاسدة.

تم ضرب أول نقد إسلامي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (سنة ٨ هـ-٦٣٠ م) طبع عليها "لا إله إلا الله وحده، محمد رسول الله، الحمد لله"، وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أول من ضرب دنانير مدورة[١]، ثم كان ذلك في عهد عبد الملك بن مروان (سنة ٧٦ هـ=٦٩٦ م).

ناقش الفقهاء مسألة سعر الصرف وحالات الكساد والرواج إضافة لمعالجة النقود المغشوشة فابن سلام أورد قصة الدراهم وسبب ضربها في الإسلام بكتابه "باب الصاع"، والراغب الأصفهاني عبّر عن القيمة التي تحملها النقود بما تمثله من قوة شرائية، وابن تيمية (٦٦١هـ-٧٢٨ هـ= ١٢٦٣م – ١٣٢٨م) أشار لوظيفة النقود الاجتماعية، والمقريزي سبق (غريشام) بقوله: "إن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول" المسمى بقانون (غريشام) في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة حيث درس أسباب غلاء المعيشة في مصر. وكذلك ابن عابدين في رسالته تنبيه الرقود على مسائل النقود[٢].

وقد ثبت وزن الدرهم $\frac{7}{10}$ الدينار فكان وزن الدرهم الشرعي ٢.٩٧ غرام وفي ذلك قال ابن خلدون "إن الإجماع منعقد منذ صدور الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعون درهما وهو على هذا لسبعة

١ الماوردي، الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٨٧، ط ٣، ص ١٨٣.

٢ قنطقجي، د. سامر، فقه المحاسبة الإسلامية – المنهجية العامة، دار الرسالة ناشرون بدمشق، ٢٠٠٤. الصفحات ٣٦-٣٩.

أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخُمسا الحبة $50\frac{2}{5}$، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع"[٣].

إن انتشار الرقعة الجغرافية لبلاد المسلمين واختلاطها بالأمم المجاورة لها تجارة وعمراناً ساعد في اختلاط عملات هذه البلدان، فكان لابد من أسعار صرف تبنى على أساسها نسب تبديل العملات بعضها ببعض وهذه حاجة لا غنى عنها طالما أن التبادل التجاري في حالة صحية وجيدة. وذكر القلقشندي تبدل حال سعر الصرف بقوله: "صرف الذهب بالديار المصرية لا يثبت على حاله بل يعلو تارة ويهبط أخرى بحسب ما تقتضيه الحال، وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصري في ما أدركناه في التسعين والسبعمائة وما حولها عشرون درهما. والأفرنتي (عملة رومانية) سبعة عشر درهما وما قارب ذلك. أما الآن فقد زاد وخرج عن الحد خصوصا في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وإن كان في الدولة الظاهرية قد بلغ ثمانية وعشرين درهما ونصفا فيما رأيته في بعض التواريخ"[٤].

بل لقد أدى التطور النقدي في ذلك العهد إلى وجود عملة اسمية هي الدينار الجيشي، وهو "مسمى لا حقيقة يستعمله أهل ديوان الجيش في عبرة الإقطاعات بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة دنانير معبرة من قليل أو كثير، وفي عرف الناس ثلاثة عشر درهما وثلث وكأنه على ما كان عليه الحال من قيمة الذهب عند ترتيب الجيش في الزمن القديم، فإن صرف الذهب في الزمن الأول كان قريبا من هذا المعنى"، وأورد القلقشندي التطبيق التالي: "جعلت الدية عند من قدّرها بالنقد من الفقهاء ألف دينار واثني عشر ألف درهم فيكون عن كل دينار اثنا عشر درهما وهو صرفه يومئذ"[٥]. كما سادت عملة اسمية أخرى هي الدراهم السوداء فكانت أسماء على غير مسميات كالدنانير الجيشية وكل درهم منها معتبر في العرف بثلث درهم نقرة (مصكوك).

وبذلك سبق المسلمون الاقتصاد التقليدي الحالي بالنقود الاسمية فابتكروا الدينار الجيشي والعملة السوداء قبل حقوق السحب الخاصة بمئات السنين.

مفهوم عرض النقود:

تقوم الحكومة أو البنك المركزي بتسجيل بيانات المعروض النقدي ونشرها، ويقوم المحللون في القطاعين العام والخاص برصد التغيرات الطويلة في عرض النقود بسبب آثارها المحتملة على مستوى الأسعار والتضخم ودورة الأعمال التجارية.

---

[٣] ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٦٣.

[٤] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاد، الجزء ٢، مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ص ٤٣٨.

[٥] القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

إن العلاقة[6] بين النقود والأسعار هي علاقة مرتبطة تاريخيا بنظرية كمية النقود. وهناك أدلة تجريبية قوية تدل على العلاقة المباشرة بين تضخم الأسعار على المدى الطويل ونمو العرض النقدي. والسبب الكامن وراء هذا هو الاعتماد الحالي على السياسة النقدية كوسيلة من وسائل السيطرة على التضخم. وتعد هذه السلسلة السببية مثيرة للجدل، حيث يناقش بعض علماء الاقتصاد المخالفين (أي المدارس الخارجة عن الاقتصاد التقليدي السائد) قائلين إن عرض النقود أمر داخلي، ويجب العثور على مصادر التضخم في هيكل التوزيع الاقتصادي.

تعريف النقود:

النقد هو أي وسيط يُسهّل عمليات تبادل السلع والخدمات بين الناس، فإذا كان القبول عالمياً سُميَّ نقداً وإذا كان القبول في بلد معين كان عملةً، سواء كان قبوله إلزامياً بقوة القانون أو بموجب الأعراف بين الناس، لذلك نقول عن الليرة بأنها عملة وعن اليورو بأنه نقد.

إن النقود المعروضة في اقتصاد بلد ما خلال فترة زمنية معينة يكافئها مجموع وسائل الدفع المتاحة في التداول التي بحوزة الأفراد ومختلف المؤسسات.

خلاصة "نظرية الأسواق الفعالة" لنقديي مدرسة شيكاغو النقدية:

- **إن أي محاولة لإدارة العملات الدولية مصيرها الفشل.**
- **إن تثبيت أسعار الفائدة بشكل بيروقراطي كان خاطئا وستكون بمثابة عوائق أساسية لتعزيز كفاءة الأسواق.**
- **إن الاتجاه الأفضل هو السماح بالتعويم الحر لجميع العملات، وعندها ستعمل قوى السوق على تحديد السعر الدقيق لكل عملة والتعديلات اللاحقة ستكون سلسة ومتواصلة تعكس الحقائق الاقتصادية الأساسية.**

إن التضخم ينشأ دائماً من وجود فائض من المال، وأضمن طريقة للحد من ذلك هي الحد من المعروض النقدي. فإذا كان عرض النقود مساويا لكمية النقود (m1) مضروبة بمعدل دورانه، وحيث أن السرعة ثابتة تقريبا على مدى فترات طويلة من الزمن أو نحو ذلك، فإن (فريدمان) يدعي أنه يمكن لمجلس الاحتياطي الاتحادي تحقيق استقرار الأسعار ببساطة من خلال ضمان نمو (m1) بمعدل يقارب النمو في الاقتصاد الحقيقي.

[6] Wikipedia website, http://en.wikipedia.org/wiki/Money_supply.

أنواع النقود:

إن معظم النظم الاقتصادية الحديثة يتم تنظيمها من قبل الحكومات بواسطة عدة سياسات ومنها السياسة النقدية وإن عرض النقود من خلال السياسة النقدية يتم بتقسيمه إلى أنواع بحسب مدى تأثير السياسة النقدية على كل منها. لذلك يمكن تقسيم النقود المعروضة إلى الأنواع التالية:

١- عرض النقد بالمعنى الضيق m1: يقصد به النقد المتداول خارج الجهاز المصرفي إضافة إلى الودائع الجارية من النقود المصرفية

يمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية:

$$m1 = C + DD \qquad (1)$$

حيث أن:

m1 عرض النقد بالمعنى الضيق

C النقد المتداول خارج الجهاز المصرفي Cash Money

DD الودائع الجارية Demand Deposits

٢- عرض النقد بالمعنى الواسع m2: يضم النقد المتداول خارج الجهاز المصرفي إضافة للودائع الجارية وغير الجارية من النقود المصرفية، أي أنه يشمل m1 مضافا إليه الودائع غير الجارية كالودائع الادخارية (أشباه النقود).

يمكن التعبير عن المعنى الواسع لعرض النقد من خلال المعادلة التالية:

$$m2 = m1 + TD \qquad (2)$$

حيث أن:

m2 عرض النقد بالمعنى الواسع

TD الودائع الزمنية Time Deposits

٣- عرض النقد بالمعنى الأوسع m3: شهدت بعض البلدان ظهور مؤسسات مالية وسيطة ابتكرت مشتقات مالية Financial Derivatives، واعتبر ذلك تطوراً في المجال النقدي والمالي وتطوراً بأسواقها المالية. لذلك تم ضم ودائع هذه المشتقات ذات الآجال الطويلة إلى مكونات عرض النقد بالمعنى الأوسع m3، وتكون هذه النقود مودعة لدى تلك المؤسسات المالية الوسيطة.

$$m3 = m2 + DER \qquad (3)$$

حيث أن:

DER منتجات المشتقات المالية

ذكر دليل الإحصائيات المالية والنقدية لصندوق النقد الدولي IMF التعريفات التالية:

M0: Currency in the hands of the public plus reserves held on behalf of commercial banks.

النقد الموجود بأيدي الناس إضافة للاحتياطيات في المصارف التجارية

m1: Notes and coins outside of the banking system plus current account balances, held for transactions.

النقد المعدني والورقي خارج المصارف إضافة لأرصدة الحسابات الجارية.

m2: m1 plus short-term time and savings deposits, foreign currency transferable deposits, certificates of deposit and repurchase agreements.

هو m1 مضافا إليه ودائع التوفير، وحوالات النقد الأجنبي، وشهادات التوفير، واتفاقيات الشراء.

m3: m2 plus travelers' cheques, short term bank notes, long term foreign currency time deposits and money market mutual funds.

هي m2 إضافة للشيكات السياحية، وإشعارات المصارف قصيرة الأجل، وودائع النقد الأجنبي طويلة الأجل، وأموال صناديق الضمانات المشتركة.

m4 or L: m3 plus treasury bills, negotiable bonds and pension funds.

هي m3 إضافة لسندات الخزينة، وصناديق المعاشات التقاعدية والحكومية.

خلق النقود والاحتياطيات المصرفية[٧]:

كلما قدم بنك ما قرضاً في نظام الاحتياطي البنكي الإضافي، يتم خلق مبلغ جديد من المال. ويخلق هذا النوع الجديد من المال عناصر غير m0، لذلك يتألف نظام الاحتياطي البنكي الإضافي من نوعين من المال:

- أموال البنك المركزي (العملة المادية، وأموال الحكومة).
- أموال المصارف التجارية (وهي المال الناشئ عن الإقراض) أو المال الخاص.

تعتبر أموال البنك المركزي هي النقد الأساس mb (Money Base) في حين تُقسَّم أموال المصارف التجارية إلى (m1-m2-m3) كما أوضحنا آنفاً.

٧ مقتبس من موقع ويكيبيديا، للاطلاع يرجى زيارة الرابط المذكور آنفا.

إن الاحتياطيات هي ودائع حصلت عليها المصارف ولم يتم إقراضها. وينظم مجلس الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة (مثلاً) النسبة المئوية التي يتعين على البنوك الاحتفاظ بها في احتياطياتها قبل أن يتمكنوا من تقديم قروض جديدة، تسمى هذه النسبة الحد الأدنى من الاحتياطي أي أنه إذا وضع شخص ما وديعة ١٠٠٠ دولار (مثلاً) وكانت نسبة احتياطي البنك حسب تكليف المجلس الاحتياطي الفدرالي هي ١٠٪ فعلى البنك زيادة احتياطياته ١٠٠ دولار، بينما يمكنه إقراض مبلغ ٩٠٠ دولار المتبقي.

يسمى أكبر قدر ممكن يمكن توليده من المال مع كل دولار من الاحتياطي في النظام المصرفي بمضاعف النقود، ويتم احتسابه كمقلوب الحد الأدنى من الاحتياطي، فاحتياطي بقدر ١٠٪ من مضاعف النقود (قد تتبعه متتالية هندسية لا نهائية) هو مقلوب $\frac{1}{10}$ أي عشرة أضعاف.

مثال

m0:

- بفرض أن لدى (لورا) ١٠ أوراق نقدية من فئة ١٠٠ دولار أمريكي، أي أن m0 = 1000 $ بالنسبة للولايات المتحدة:

(mb = $1000, m0 = $1000, m1 = $1000, m2 = $1000)

- فإن أتلفت (لورا) واحدة من أوراقها النقدية (١٠٠ دولار)، فإن m0 في الولايات المتحدة إضافة للقيمة الصافية الخاصة (بلورا) ستنخفض ١٠٠ دولار فقط

(mb = $900, m0 = $900, m1 = $900, m2 = $900)

m1:

- إذا أخذت (لورا) ما تبقى من الأوراق النقدية التسعة وأودعتها في حسابها الجاري في البنك.

(mb = $900, m0 = 0, m1 = $900, m2 = $900)

- يقوم البنك بحساب الاحتياطي باستخدام نسبة الحد الأدنى من الاحتياطي التي فرضها بنك الاحتياطي الفيدرالي وقد يقرض الأموال الباقية. فإذا كان الحد الأدنى للاحتياطي هو ١٠٪، فهذا يعني أن ٩٠ دولار ستبقى في احتياطي البنك. والمبلغ المتبقي وقدره ٨١٠ يمكن استخدامه من قبل البنك على شكل ائتمان ممنوح من خلال إقراضه.
- عندما يتم الإقراض يزداد عرض النقد m1 بمقدار ٨١٠ دولاراً، حيث تمثل m1 المال الذي تم خلقه.

(mb = $900 m0 = 0, m1 = $1710, m2 = $1710)

- فإذا قامت (لورا) بتحرير شيك برقم ٧٧٧١ بمبلغ ٤٠٠ دولار، فإن إجمالي عرض النقود m1 لا يتغير، لأنه يتضمن شيكاً بمبلغ ٤٠٠ دولار ورصيداً بمبلغ ٥٠٠ دولار في حسابها.

(mb = $900, m0 = 0, m1 = $1710, m2 = $1710)

- فإذا تم إتلاف الشيك الخاص (بلورا) رقم ٧٧٧١ بشكل عرضي في الغسيل (مثلاً)، فلن يتغير حسابها الجاري وكذلك m1، لأن الشيك لم يتم صرفه.

(mb = $900, m0 = 0, m1 = $1710, m2 = $1710)

- فإذا قامت (لورا) بتحرير شيك آخر برقم ٧٧٧٢ بمبلغ ١٠٠ دولار لصديقتها (أليس)، ثم أودعت (أليس) ذلك في حسابها الجاري، فإن m0 لن تتغير وستبقى ٩٠٠ دولار (أي ١٠٠ لأليس و٨٠٠ للورا).

(mb = $900, m0 = 0, m1 = $1710, m2 = $1710)

- فإذا قام البنك بإقراض ٨١٠ دولار التي خلقها (لماندي)، ثم قام (ماندي) بإيداعها في حساب جار في بنك آخر، فيتوجب على البنك الآخر أن يحتفظ بمبلغ ٨١ دولار كاحتياطي والباقي البالغ ٧٢٩ دولار ستكون متاحة للإقراض، وهذا سيخلق وعداً بالدفع مبني على وعد سابق بالدفع، وبالتالي صار عرض النقود m1 مبالغا فيه بمقدار ٧٢٩ دولاراً.

(mb = $900, m0 = 0, m1 = $2439, m2 = $2439)

- فإذا قام بنك (ماندي) بالإقراض لشخص آخر، والذي قام بدوره بإيداعها بحساب جار بمصرف آخر، فإن المصرف الجديد سيحتفظ بنسبة ١٠٪ احتياطي ويبقي ٩٠٪ متاحة للإقراض وبتكرار هذه العملية نفسها من مصرف لآخر فإن الأموال في احتياطي عرض النقود m1 ستصبح ٩٠٠٠ دولار، أي عشرة أضعاف أموال m0.

(mb = $900, m0 = 0, m1 = $9000, m2 = $9000)

m2

- فإذا قامت (لورا) بتحرير الشيك رقم ٧٧٧٤ بمبلغ ١٠٠٠ دولار، ثم تم ضعه في حساب إيداع قصير الأجل (وهو حساب ليس فيه ميزة خلق الائتمان)، فإن m1 تنخفض بمقدار ١٠٠٠ دولار، بينما تبقى m2 على حالها، وذلك لأن m2 تتضمن حساب إيداع قصير الأجل إضافة إلى جميع الأموال المتضمنة في m1.

(m0 = $4900, m1 = $6710, m2 = $6710)

حالة القطع الأجنبي

- بفرض أن (لورا) قامت بتحرير الشيك رقم ٧٧٧٦ بمبلغ ٢٠٠ دولار، وأخذته إلى صراف في (كريديت سويس) لتحويله إلى جنيه إسترليني، وكان سعر صرف الدولار في ذاك اليوم هو ٢:١ دولار لكل جنيه إسترليني. فإذا قام بنك (كريديت سويس) بأخذ شيك ٢٠٠ دولار وأعطى (لورا) ورقتين من فئة ٥٠ جنيها إسترلينيا، واحتسب رسوم خدمة بمعدل دولاراً واحداً. وبفرض أنه بنفس الوقت، طلب عميل يدعى (هوانغ) بفرع (كريديت سويس) بهونغ كونغ صرف ١٠٠ جنيه إسترليني مقابل الحصول على ٢٠٠ دولار. فإن قام البنك بالعملية وأخذ منه 0.50 جنيه كرسم للخدمة، فإن m0 في الولايات المتحدة تبقى ٩٠٠ دولار، على الرغم من أن (هوانغ) لديه منها ٢٠٠ دولار الآن، وحصلت (لورا) على ورقتين نقديتين من فئة ٥٠ جنيه إسترليني وهما بمثابة جزء من عرض النقود البريطاني m0.
- وبفرض أنه في اليوم التالي، وجد بنك (كريديت سويس) أن لديه فائضاً من الجنيهات الإسترلينية ونقصاً في الدولارات الأميركية فقرر إضافة جميع معروض النقود في مكاتبه الفرعية وباع بعضا من الجنيهات الإسترلينية في سوق العملات الأجنبية المفتوحة (الفوركس FX) مع (دويتشه بنك) (بفرض بقاء سعر الصرف على حاله).
- في اليوم التالي سيجد كل من (كريديت سويس) و(دويتشه بنك) أن لديهم الكثير من الجنيهات الإسترلينية وكميات دولار غير كافية جنبا إلى جنب مع تجار آخرين، فكان عليهم بيع الجنيه بسعر صرف ١.٩٩٩ لكل دولار أمريكي، أي بأقل ٠.١ سنت دولار للجنيه الواحد مما سيؤدي إلى تغير سعر الصرف. ولن يمتلك أي من هذه البنوك القدرة على زيادة أو إنقاص m0 البريطانية أو الأميركية لأنها أنظمة مستقلة.

عرض النقود في بعض دول العالم

ـ الولايات المتحدة الأمريكية:

أعلن مجلس الاحتياطي الفدرالي في عام ٢٠٠٥ أنه سيتوقف عن نشر إحصاءات m3 لأنه لا يقدم أية معلومات إضافية حول النشاط الاقتصادي مقارنة مع m2، ولأنه لم يلعب أي دور في عملية وضع السياسات النقدية لسنوات عدة. وكان عضو الكونغرس (رون بول) قد ادعى بأن m3 هي أفضل وصف لمدى سرعة بنك الاحتياطي الفيدرالي في خلق أموال ائتمان جديد، على الرغم من كون خلق النقود من فراغ يخفض قيمة كل دولار موجود في التداول.

وذكر تقرير مجلس الاحتياطي الفدرالي بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٩ أن القاعدة النقدية للدولار بلغت $1,999,897,000,000 أي بزيادة قدرها ١٤٢٪ خلال سنتين. وكما بيّنا سابقاً فإن القاعدة النقدية ليست سوى عنصر واحد من عناصر عرض النقود. وزادت m2 من $7.41 تريليون دولار إلى $8.36 تريليون من نوفمبر ٢٠٠٧ إلى أكتوبر ٢٠٠٩، أي أن أوسع مقياس لعرض النقود قد زاد بما يقارب 12.9% خلال سنتين في الولايات المتحدة.

ـ المملكة المتحدة:

عرض النقود في المملكة المتحدة ١٩٨٤-٢٠٠٧

لا يوجد سوى مقياسين رسميين في المملكة المتحدة، وهما m0 وتعرف "بالقاعدة النقدية الواسعة" أو "الأموال ضيقة" وm4 ويشار إليها باسم "النقود بمعناها الواسع" أو ببساطة "عرض النقود". حيث أن:

- **m0: هي النقد خارج مصرف انجلترا + ودائع البنوك التشغيلية مع بنك انجلترا.**
- **m4: هي النقد خارج المصارف (أي في التداول بين العامة والشركات غير المصرفية) + التجزئة المصرفية في القطاع الخاص والودائع + بيع الجملة في المصارف في القطاع الخاص والودائع وشهادات الإيداع.**

هناك تعاريف مختلفة لعرض النقود تعكس المخازن المختلفة من المال، ونظرا لطبيعة الودائع المصرفية، وخاصة حساب التوفير المقيد بوقت معين، فإن m4 تمثل أقل المقاييس سيولة للمال، وعلى النقيض تمثل m0 أكثرها سيولة في عرض النقود.

ـ الاتحاد الأوروبي:

عرض النقود لليورو من ١٩٩٨-٢٠٠٧

عرّف البنك المركزي الأوروبي (في منطقة اليورو) المجاميع النقدية كما يلي:

- **m1: العملة في التداول + ودائع لمدة ليلة واحدة.**
- **m2: m1 + ودائع مع تاريخ استحقاق متفق عليه يصل لسنتين + ودائع قابلة للسداد في فترة إخطار تصل إلى ٣ أشهر.**
- **m3: m2 + اتفاقيات إعادة الشراء + صندوق سوق المال MMF أسهم ووحدات + سندات دين تصل لمدة سنتين.**

ـ أستراليا:

عرض النقود في استراليا ١٩٨٤-٢٠٠٧

عرّف البنك الاحتياطي الاسترالي المجاميع النقدية على النحو التالي:

- **m1: النقود المصرفية + الودائع الجارية للقطاع الخاص غير المصرفي.**
- **m3: m1 + جميع ودائع البنوك الأخرى للقطاع الخاص غير المصرفي.**
- **broad money النقود بالمعنى الواسع: m3 + الاقتراض من القطاع الخاص عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية، وأقل ممتلكات هذه المؤسسات هو العملة والودائع المصرفية**

ـ نيوزيلندا:

عرض النقود في نيوزيلندا ١٩٨٨-٢٠٠٨

عرّف البنك الاحتياطي النيوزيلندي المجاميع النقدية على النحو التالي:

- m1: الأوراق النقدية والعملات المعدنية التي يمتلكها العامة بالإضافة إلى الودائع الجارية، ناقص الودائع الجارية بين المؤسسات وودائع الحكومة المركزية.
- m2: m1 + جميع دعوات التمويل غير الداخلة في m1 (دعوات التمويل التي تشمل أموال ليلة واحدة والتمويل الذي يمكن كسره دون وجود عقوبات) ناقص دعوات التمويل بين المؤسسات و غير الداخلة في m1.
- m3: أوسع المجاميع النقدية وتمثل جميع تمويلات الدولار النيوزيلندي لمؤسسات m3، وأي اتفاقيات إعادة الشراء لبنك الاحتياطي مع المؤسسات غير الداخلة في m3. وتتألف m3 من الأوراق النقدية والعملات المعدنية التي يمتلكها العامة بالإضافة إلى التمويل بالدولار النيوزيلندي ناقص المطالبات المؤسسية الداخلة في m3 ناقص ودائع الحكومة المركزية.

السيولة العامة للاقتصاد:

تشمل النقود عموماً (في الاقتصاد التقليدي) بمعناها الأوسع m3 مضافا إليها الأصول المالية المملوكة من قبل الوحدات الاقتصادية غير المصرفية كالأوراق المالية العامة والسندات التي تصدرها شركات الاستثمار المتخصصة والبنوك العقارية والودائع الحكومية وسندات الادخار والأوراق التجارية.

بينما لا تشمل النقود في الاقتصاد الإسلامي سوى m2 دون الحق في إقراضها كمال بمال مع زيادة، فالأوراق التجارية بأنواعها هي بمثابة أوراق تثبت جودة الدَين ولا يجوز تبادلها بمثابة النقد، أما سندات الخزينة وما شابهها فغير جائزة أبداً.
لذلك فإن السيولة العامة في الاقتصاد الإسلامي هي مجموع النقود أو الأثمان داخل منظومة المصارف وخارجها المستثمرة بصيغ إسلامية.

إن الدور الائتماني للمصارف التجارية في منح القروض يجعل منها وسائل لخلق النقد المعروض في السوق لعشرة أضعاف أو أكثر مما يسهم في خلق زعزعة في مستوى الأسعار السائدة فيولد تضخماً مستمراً. لذلك تعتبر السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية في الاقتصاد التقليدي سياسات قاصرة ونفعية للبعض دون غيرهم، ومن ذلك تراجع الاحتياطي الأمريكي عن نشر بيانات تخص البيوع الوهمية والمقامرة لأنها لا تلعب أي دور في عملية وضع السياسات النقدية.

أما المصارف الإسلامية فإن دورها في التوسع بالائتمان محدود جداً وموجود في صيغ محددة هي المرابحة والاستصناع والسلم، لذلك فإن دورها في توسيع الائتمان محدود، بل هو مضبوط ضبطاً محكماً:

- إن الائتمان مرتبط بتوافر السلع والخدمات، ويُمنع فك الارتباط بين الدين الناشئ عن هكذا بيوع وأصله من السلع والخدمات.
- إن التحليل الشرعي للشركات، لا يجيز تبادل أسهم الشركات التي تزيد فيها حجم الديون عن ٣٠٪ من أصولها، وحيث أن المصارف الإسلامية هي شركات فينطبق عليها هذا الشرط لصحة تبادل أسهمها في السوق وبالتالي فإن أقصى حجم مديونية للمصارف الإسلامية يجب أن لا تتعدى ثلث أصوله إذا رغب بتداول أسهمه في السوق المالية وقد تناول المعيار الشرعي[٨] رقم ٢١ ذلك بالتفصيل الأمر الذي يحد من حجم ائتمان هذه المصارف في السوق لأن المساهمين لن تتنازل عن حق بيع وشراء أسهمها، مما سيوفر انضباطاً في سوق أسهمها.

أما خلق الائتمان فغير موجود البتة في المصارف الإسلامية لأنها لا تقرض المال بمال مع زيادة أبداً. وعليه فلا يجب على المصارف المركزية أن تطبق عليها نسب الاحتياطي المصرفي المبين آنفاً لأنها تعمل بأموال الناس بغير علاقة الاقتراض والاقتراض. فموارد المصارف الإسلامية تتكون بشكل أساسي من حقوق الملكية وحسابات الاستثمار والحسابات الجارية. وعلاقة الفئتين الأوليتين هي علاقة شراكة الأولى مال بمال والثانية عمل بمال أي مضاربة وهي شكل من أشكال المشاركة لا الاقتراض والإقراض. أما الفئة الثالثة فلا يستحق أصحابها أي عائد لقاء إيداع هذه الحسابات في المصارف لأنه من الربا المحرم.

لذلك فإن المصارف الإسلامية أكثر أماناً للاقتصاد المحلي والعالمي منها من المصارف الربوية.

لذلك فإن النظر لكمية النقود باعتبارها سيولة متاحة من طرف الموارد (الخصوم) فقط لا يعبر عن كمية السيولة المتاحة في الاقتصاد، بل لابد من النظر إليها من طرف الاستخدامات (الأصول) لأن ذلك يساعد في التعبير عن كمية السيولة المتاحة بدقة أكثر.
فهو يأخذ بعين الاعتبار دور المصارف العاملة في الاقتصاد المحلي وطريقة عملها. فدورها هو استقطاب النقود المتاحة خارج المنظومة المصرفية، ثم إعادة ضخها في السوق على شكل نقود مصرفية، سواء تم ضخها كلها أو جزءا منها، وقد تخلق المصارف نقوداً بديلة.

---

[٨] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي (٢١)، ومن مواده:
١. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقوداً فقط، سواء في فترة الاكتتاب، أو بعد ذلك قبل أن تزاول الشركة نشاطها أو عند التصفية إلا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض.
٢. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديوناً فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.
٣. إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به، فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فإن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسندات التي تملكها وتمثل ديوناً). بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة. ويشترط ألا يتخذ ذلك كذريعة لتصكيك الديون وتداولها بضم جزء من الأعيان والمنافع إلى الديون حيلة لتصكيك الدين.

لذلك فإن التعبير عن النقود المتاحة في السوق المحلي من جانب الاستخدامات (الأصول) برأينا هو أكثر دقة منها من جانب الموارد (الخصوم)، وعلى هذا سنبني تحليلنا التالي.

بفرض أن:

ك: هي كمية السيولة العامة للاقتصاد المحلي.

د: معدل دوران النقود[٩].

فإن حجم السيولة العامة للاقتصاد المحلي يمكن التعبير عنها بالمعادلة التالية:

م٢ = ك . د (٤)

وبما أن المصارف تقوم غالب الأحيان بخلق نقود في السوق من خلال منحها للائتمان، فإن المعادلة (٤) السابقة يمكن التعبير عنها بالمعادلة التالية:

م٢ = (ك + Δك) . د (٥)

حيث أن Δك هي كمية النقد المطروحة في الأسواق نتيجة منح الائتمان. ويمكن التعبير عن Δك بالمعادلة التالية:

Δك = كَ . دَ (٦)

حيث أن:

كَ هي كمية الائتمان الممنوح في الأسواق.

دَ هو معدل دوران الإقراض أو الائتمان.

وبما أن (بازل ٢) يسمح بمقدار ٨٪ حجم الائتمان من رأس المال مما يعني رفع حجم الائتمان إلى ١٢،٥ مرة ضعف رأس المال المتاح في طرف الخصوم. أما بنوك الاستثمار فتبقى خارج هذا الرقم لأنها تعمل بأضعاف أضعافه، كما أنها لا تخضع لضوابط بازل ٢.

وبتعويض معادلة Δك (٦) بمعادلة م٢ نحصل على المعادلات التالية:

م٢ = (ك + (كَ . دَ)) . د (٧)

وبالتعديل نجد أن:

م٢ = ك . د + كَ . دَ . د (٨)

وبالتعديل نجد أن:

م٢ = م٢ + كَ . دَ . د (٩)

يلاحظ أن حجم الائتمان الممنوح (كَ) يحتاج إلى معدل دوران أكبر من معدل دوران النقود الحقيقية فالنقود الحقيقية تحتاج إلى (د) دورة بينما تحتاج نقود الائتمان إلى (دَ . د) دورة مما يجهد الاقتصاد ويتعبه.

[٩] يعتبر معدل دوران النقود (د) مؤشراً لرواج الاقتصاد أو كساده، حيث يزداد بالرواج والعكس بالعكس.

ولعل التوسع بالدين يمكن تفسيره (نوعاً ما) في ظل حالة الرواج، أما في ظل حالة الكساد فإن أثره سيء جداً وهذا واضح للعيان لأن (د) تكون ضعيفة، فأنى للاقتصاد في ظل الكساد أن يتحرك بمقدار (دَ . د)؟

إن الافتراض السابق يقوم على أساس أن المصارف أقرضت كل ما لديها، أما إن بقي لديها جزءاً معطلاً من الأموال المودعة لديها[10] (طرف الخصوم) سواء كانت جارية DD أو ادخارية TD فإن ذلك سيؤثر على دوران النقود ويحد من النشاط الاقتصادي طالما أن م١ أو م٢ ثابت ولا يتم طبع أو ضخ نقود جديدة في السوق.

إن حجم السيولة الفائضة مصدره النقود المتاحة من سيولة السوق لذلك فإن كمية النقود الموجودة في السوق (ك) ستنخفض بمقدار هذه السيولة بينما تزداد حجم الودائع المصرفية بنفس المقدار. والسبب في ذلك عادة هو رفع سعر الفائدة المصرفية باعتبارها جزء من السياسة النقدية (وهي غير جائزة في الاقتصاد الإسلامي).

لذلك يمكن تصوير المعادلة (٨) وفقاً لما يلي:

م٢ = (ك – ع) . د + (كَ + ع) . دَ . د (١٠)

م٢ = ك . د – ع . د + كَ . دَ . د + ع . د . دَ (١١)

م٢ = ك . د – ع . د + كَ . دَ . د + ع . دَ . د (١٢)

م٢ = ك . د + كَ . دَ . د + ع . د . (دَ – ١) (١٣)

نفس المعادلة (٨) — معدل دوران > ٠

حيث أن:

ع حجم الأموال المعطلة المودعة في المصارف.

إن حجم السيولة في المعادلة (٨) يحتاج إلى دوران إضافي بمقدار حجم الائتمان (كَ) مضروبا بدوران السيولة الأصلية مضروبة بدوران ذلك الائتمان (د . دَ) مضافا لها حجم السيولة المعطلة (ع) مضروبة بدوران السيولة (د) وبدوران (دَ – ١) مما يعني زيادة إرهاق الاقتصاد أكثر فأكثر.

تسمى هذه الأموال المكدسة بفائض السيولة ومما يزيد الطين بلّة أنه يعطى لأصحاب هذه الأموال المعطلة عن النشاط الاقتصادي عائداً يسمى الفائدة كمكافأة لإيداعه المال في المصارف، بينما يسمى هذا في الاقتصاد الإسلامي بالاكتناز فيحرم على صاحبه أخذ أي زيادة لقاءه بل يؤخذ منه زكاة المال ٢،٥٠٪ لأنه عطل هذا المورد الاقتصادي عن العمل وتصرف هذه الزكاة على الفقراء وهم أحد عناصر السوق ويتميزون بأن كل ما يأتيهم من إيراد يتم إنفاقه في السوق لأن ميلهم الحدي للاستهلاك (مـ = ١).

---

[10] أشار تقرير للمصرف المركزي السوري نشرته وكالة سانا السورية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٨ أن فائض السيولة حتى نهاية ٢٠٠٩ بلغ ١٧٠.٧ مليار ليرة سورية في المصارف العامة و٩٤ مليار ليرة سورية في المصارف الخاصة أي ما يعادل ٦ مليار دولار تقريبا. بينما ذكر محافظ البنك الأردني المركزي بتاريخ ٢٠٠٩٦/٩/١٤ أن لدى البنوك الأردنية ٥ مليارات دولار كفائض سيولة.

لذلك يمكن صياغة المعادلة (٢) كالتالي:

$$م٢ = (ك_{مستثمر} + ك_{معطل}) . د \quad (١٠)$$

وبالتعديل نجد أن:

$$م٢ = ك_{مستثمر} . د + ك_{معطل} . د \quad (١١)$$

وحيث أن حجم السيولة (م٢) ثابت فإن معدل الدوران (د) المرتبط بالنشاط الاقتصادي سيتباطأ بسبب تعطل جزء من النقود عن النشاط، مما يجعل الدورة الاقتصادية تتجه نحو الانكماش وبما أن المال المعطل ليس له دوران فعلى المال المستثمر أن يضاعف دورانه لبقاء الاقتصاد في نفس نشاطه المعتاد وهذا غير ممكن عادة مما ينهك النشاط الاقتصادي ويتعبه.

إن تكدس السيولة في المصارف لا يعني عدم حاجة السوق المحلي لها، بل إن عناصر السوق قد أحجمت عن الاستدانة والاقتراض من المصارف لأن الاقتراض حلّ عاجز يفرض شروط رب المال على المضارب بالعمل، وبما أنها شروط غير عادلة فسيكمن كل طرف بمكانه ويتعطل الاقتصاد عن النشاط.

إذن إن لم تستطع المصارف ضخ الأموال في سوق الاستثمار فإنها تعد كمخازن معطلة للثروة النقدية وغالبا ما تلجأ المصارف إلى خفض الفوائد الربوية لحث المستثمرين على الاقتراض بما يكافئ ضخها للمال في السوق.

يرتبط معدل دوران النقود (د) بحجم النشاط التجاري في السوق، فالدورة التجارية (ن – ب – ن) أي نقد بضاعة نقد مؤداها زيادة تقليب (ب) أي البضائع والسلع المنتجة في الأسواق بسبب زيادة النشاط الاقتصادي الفاعل والمجدي عوضاً عن زيادة حجم النقود (ك) في الأسواق. بينما يرتبط معدل دوران الائتمان (دَ) بحجم النشاط الائتماني فيه، فيثقل من حركة النقود (ن) لزيادة تكاليف الائتمان تاركاً عنصر الإنتاج الثاني أي العمل يحمل المخاطر لوحده، فإذا شعر عنصر العمل بالغبن أو الظلم الشديد فإنه يتوقف عن نشاطه لأن العمل وعدم العمل صار عنده سواء.

ثم إن الدائن يطلب عادة رهوناً لقاء دينه، لذلك ترتبط (دَ) بوفرة البضائع والسلع (ب) والارتباط المباشر بينهما أي بين الدين الناشئ ورهنه يقيدهما معاً، أما فك العلاقة بينهما كما في المشتقات Derivatives فإن سوق الدين يتوسع توسعاً شديدا خاصة إذا تم التلاعب بالرهون بوصفها منتجات مالية، وبالأوراق التجارية والسندات بوصفها منتجات مالية أيضاً. وللأسف اصطلح على تسمية ذلك تطورا مالياً عبرت عنه الأدبيات المالية ب m3 كما في المعادلة (٣)، لذلك فإن حجم النقود المتاحة (حالة m3) سيزداد بشكل كبير جدا وسيجعل من حركة (د) شبه معدومة أو سيؤدي إلى رفع الأسعار السوقية مسبباً تضخماً مالياً هداماً.

مثال عن حساب السيولة المتاحة:

Measure	Millions of $
Base money =	
Currency Issue	13871.1
Commercial Banks	15884.5
Statutory Cash Reserves	15655.4
Current Account	229.1
Total = M0	**45640.1**
Local and Foreign Currency	
M1=	
Currency with the public	12834.2
Demand Deposits	18717.4
Total = M1	**31551.6**
M2=	
M1 plus	
Quasi Money	74573.7
Time deposits	19628.2
Savings deposits	54945.5
Total = M2	**180699.0**

Source: Bank of Jamaica, "Economic Statistics", July 1999

دور التقابض في بيع الأثمان وأثره على م٢:

يعرّف سعر الصرف Exchange rate بأنه عبارة سعر النقد المحلي للنقد الأجنبي، ويتأثر سعر الصرف بعدة عوامل منها:

١. عرض النقد: يرى الكلاسيكيون من خلال النظرية الكمية للنقود بأن هنالك علاقة قائمة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار، وهذه العلاقة تكون بنفس النسبة ونفس الاتجاه وقد أكدت المدرسة النقدية بزعامة (ملتون فريدمان) على أهمية النقود في التأثير على المستوى العام للأسعار إلا انه ليس بالصورة التي تصورها الكلاسيكيون.

٢. أسعار الفائدة: إن حركة رؤوس الأموال الدولية وانتقالها ما بين الاقتصاد الدولي إنما تتحرك بحثا عن الفائدة، فالبلد الذي ترتفع فيه أسعار الفائدة عن بقية الدول سوف يشجع رؤوس الأموال للانتقال إليه مما يعني زيادة عرض النقد الأجنبي في الداخل وبالتالي تدهور سعر صرفها.

٣. معدلات التضخم: يعد التضخم inflation من العوامل المؤثرة على سعر الصرف فارتفاع معدلاته في الداخل يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقد المحلي وبالتالي تدهور سعر صرفها مما يدل ذلك على أهمية المستوى العام للأسعار في التأثير على سعر الصرف

٤. ميزان المدفوعات: يعد التوازن والاختلال الاقتصادي في ميزان المدفوعات من بين أهم العوامل المؤثرة في سعر الصرف لكونه حلقة وصل تعكس علاقة البلد بالعالم الخارجي. ففي حالة حدوث عجز في ميزان المدفوعات لبلد معين فان ذلك يؤدي إلى زيادة طلبه

على النقود الأجنبية لسد ذلك العجز، كما يؤدي لانخفاض الطلب الأجنبي على النقد المحلي مما يعني تدهور سعر صرفها.

٥. الموازنة العامة: تلعب الموازنة العامة للدولة دورا كبيرا في التأثير على سعر الصرف، فإذا ما اتبعت الدولة سياسة انكماشية بتقليص حجم الإنفاق العام الحكومي الذي يؤدي إلى الحد من حجم الطلب وانخفاض مستوى النشاط الاقتصادي وهبوط معدلات التضخم فإن ذلك سيؤدي إلى رفع سعر صرف النقد المحلي.

إن كمية النقد المتاح في السوق تتأثر بدخول النقود والعملات الأخرى إلى ذلك السوق. ويمكن تصوير المعادلة (٢) عندئذ على الشكل التالي:

م٢ + $س_{ن}$ = (ك . د) + $س_{ن}$ (١٢)

إن بيع الصرف في الاقتصاد الإسلامي يكون ببيع الأثمان من ذهب وفضة وما قام مقامهما من نقد كالدولار والجنيه والريال، ويجب لصحة هذا البيع التقابض في المجلس.

إن اشتراط التقابض عند تبادل الأثمان يجعل تبادل النقود الأخرى ($س_{ن}$) بكميات محددة وفقا لسعر صرفها بذات الوقت ومؤدى ذلك المحافظة على نفس حجم م٢. بينما عدم التقابض يكافئ أثر زيادة من حجم م٢ المتاحة في السوق المحلي.

فكمية النقد المتاحة الكلية (ك) ازدادت بزيادة تتناسب مع فترة التقابض. ويمكن تمثيل ذلك بالمعادلة التالية:

م٢ + $س_{ن}$ = ك . $س_{ن}$. د + $س_{ن}$. د (١٣)

مما سيؤدي إلى الحاجة إلى مزيد من دوران السيولة (ك . $س_{ن}$) بمقدار (د) إضافة إلى دوران كتلة النقد $س_{ن}$ الإضافية الناجمة عن دخول عملات أخرى دون التقابض أثناء عمليات البيع والشراء لها. إن زيادة حجم السيولة سيؤدي إلى زعزعة الأسعار السائدة في الاقتصاد المحلي.

لذلك فإن التقابض (الفعلي أو الحكمي) في بيع الأثمان (بيع الصرف) يبقي حجم السيولة المتاحة (م٢) على حالها ويساعد في تثبيت أسعار السلع والخدمات في السوق.

لذلك فإن من يسمح بعدم التقابض ببيع العملات وحوالاتها إنما يسيء للاقتصاد الكلي وعليه التوقف عن النظر الضيق لفقه المعاملات.

التضخم ومعادلة التبادل النقدي[١١]:

حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدار دية القتل الخطأ، ولما ارتفعت الأسعار في عهد الفاروق رضي الله عنه، قام رضي الله عنه بعدة إجراءات لمعالجة تضخم الأسعار السائد في حينه، فكيف كان ذلك؟

---

[١١] للمزيد راجع موقع Wikipedia.

اعترف الاقتصاد الإسلامي بالنقود المثلية والنقدية، والمثلية كالإبل وغيرها من السلع الرائجة والنقدية كالذهب والفضة والدراهم وهذا يشابه قولنا في الاقتصاد المعاصر اقتصاد المقايضة والاقتصاد النقدي، فاقتصاد المقايضة أساسه تبادل سلع بأخرى دون النقود المتعارف عليها، والاقتصاد النقدي يؤثر إدخال النقود كوسيط بين عمليات التبادل.

والاقتصاد الإسلامي يصلح لكل مكان وزمان ففي وسط الغابة والصحراء لديه ضوابط، وفي الحضر والمدن لديه ضوابط، وهو يميل للاقتصاد النقدي خروجاً من أي حرج قد يقع أثناء عمليات التبادل حفاظاً على الحقوق والعدل، وهذا ما نجده في نصحه صلى الله عليه وسلم في حديث التمر الجنيب وهو يُعلّم من بادل التمر الجيد بالرديء بقوله، لا تفعل بل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيباً، أي انتقلوا في عمليات البيع والشراء والتبادل إلى النقود كوسيط للحفاظ على حرية القرارات الاستثمارية فلا يُغبن أحد أبداً.

إن ما حصل من أحداث اقتصادية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن غلت الإبل (مقدار الدية التي حددها صلى الله عليه وسلم)، ورخصت الدراهم والتي يُسدد فيها الثمن أحياناً.

وهذا ما يسمى بالأدبيات الاقتصادية المعاصرة بالتضخم، فالنقود لا تمثل نفس كمية السلع والخدمات التي كانت تمثلها سابقاً، فكيف كان سلوك الفاروق رضي الله عنه وهو صاحب الفضل العظيم في قيام ونشوء الاقتصاد الإسلامي (كعلم وممارسة) بعد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه؟

يقول نص الحديث[١٢] (فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ حِسَابُ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ) ويُقصد عادة بالأواق والدراهم الفضة، أي أنه رضي الله عنه أعاد احتساب الدية (السلعة

---

[١٢] حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ:

إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ:

الْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَالْبِئْرَ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنْ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدَرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ

وَقَضَى فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ وَقَضَى أَنَّ تَمْرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ

وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ وَالدُّورِ

وَقَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْأُخْرَى

وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا قَالَ وَكَانَ لَهُ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِنْ الْكُهَّانِ

قَالَ وَقَضَى فِي الرَّحَبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ قَالَ وَكَانَ تِلْكَ الطَّرِيقُ سُمِّيَ الْمِيتَاءُ

وَقَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتِهَا حَيِّزٌ لَهَا وَقَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنْ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ فَكَذَلِكَ يَنْقَضِي حَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ

الرائجة) بالنقد الثمين (الذي جعل الله فيه الثمن خِلقَة) نسبة للإبل (السلعة الرائجة) الذي هو أصل مقدار الدية، فحافظ رضي الله عنه على توازن المثلي والثمني فأعاد القيمة إلى ما يمثله من معدن ثمين ثم نسبه للسلع الرائجة وهي الإبل، فكانت ٦٠٠٠ درهم حيث أن كل رأس إبل واحدة تعادل أوقية واحدة من الفضة.

وعليه قرر زيادة الدية بمقدار الثلث.

لكن الغلاء استمر بالصعود! فكان سلوكه بأن (زَادَ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ) بأن أصبحت الدية ٨٠٠٠ درهم ما يعادل ٢ أوقية من الفضة مقابل كل رأس.

لكن الغلاء استمر صعوداً (فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ) فزاد الدية ١٢٠٠٠ درهم ما يعادل ٣ أوقية من الفضة مقابل كل رأس، فكان مقدار الزيادة الثلث.

واستقرت الدية ٢٠٠٠٠ درهم.

وفي الاقتصاد المعاصر نقيس التضخم بالأرقام القياسية فنجعل سنة للأساس (س) أي لأساس القياس ثم تقاس السنوات اللاحقة عليها، فيتم اعتماد سلعة أو سلعاً أساسية يتم القياس عليها بين فترات الحساب، مثال ذلك:

السنة	سعر الإبل	الرقم القياس
٢٠٠٠	٦٠٠٠	٪١٠٠
٢٠٠١	٨٠٠٠	٪١٣٣
٢٠٠٢	١٢٠٠٠	٪٢٠٠
٢٠٠٣	٢٠٠٠٠	٪٣٣٣
وهكذا		

أي أن أسعار ٢٠٠١ تفوق أسعار ٢٠٠٠ ب ٣٣٪

وأن أسعار ٢٠٠٢ تفوق أسعار ٢٠٠٠ ب ٢٠٠٪

وهكذا.

وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنْ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ
وَقَضَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
وَقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ
وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ بِئْرٍ
وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلَإِ
وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ حِسَابُ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الْوَرِقُ فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ قَالَ فَزَادَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَثُلُثٌ آخَرُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ قَالَ فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا قَالَ فَكَانَ يُقَالُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلَا الذَّهَبَ وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ". (مسند أحمد:٢١٧١٤)

فكيف يتم السداد؟

بعد أن وضع الفاروق رضي الله عنه ضوابط الصرف بين النقود المثلية (السلعية) وبين النقود الثمنية (الأثمان من ذهب وفضة وما شابه) مراعياً التضخم الحاصل في الاقتصاد للحفاظ على مصالح الأفراد ليحقق العدل الذي تنشده شريعة الإسلام بين العباد كلهم.

فرسول الله صلى الله عليه وسلم شرّع، وصحابته رضوان الله عليهم استندوا لذاك التشريع وراعوا الفوارق. فرسول الرحمة صلى الله عليه وسلم قصد العدل وسلك لتحقيق ذلك مسلكه في تحديد ضوابط بين العباد تحقق مصالحهم، وفهم الفاروق عمر رضي الله عنه ذلك كله، فحافظ على الغاية المشروعة والوسيلة المشروعة مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرحها له بهذه الطريقة المفصلة، لكنها عظمة المعلّم والمتعلم، إنها مدرسة العظماء، الذكاء طبعهم والعدل غايتهم ولا يخشون في الله لومة لائم لذلك ازدهرت تلك الفترة بمعدلات متزايدة ففي زمن قصير جداً نقلوا الأمة من الأمية والجهل والنزاع إلى أسياد فاتحين ناشرين للعلم بكل فنونه.

ويلاحظ بنهاية الحديث أهمية فعل عمر رضي الله عنه: (يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، إنه تطبيق السياسة الاقتصادية، فلا يُشق على أحد ولا يُكلّفه ما لا يطيق، بل حدد الضوابط وربط بينها، فمن تورط بقتل خطأ عليه أن يُسدد إما كذا أو كذا مما لديه من أموال ولا حرج.

إن تلك المدرسة العظيمة انبثقت وتعلمت من قول الله تعالى العزيز القدير: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا) [البقرة: ٢٨٦]، ومن ذلك يجب أن يتعلم الحكام والرعية على السواء!

إن أهمية عرض النقود له ارتباط مباشر بالتضخم، فمجموع النقد المعروض مضروباً بمعدل دورانه يعادل وسطي أسعار جميع السلع والخدمات المباعة خلال السنة مضروبة بكميات الأصول والسلع والخدمات المباعة خلال السنة ويبدو ذلك بالمعادلة (١٤):

$$\text{ك} \,.\, \text{د} = \text{س}_{\text{س}} \,.\, \text{ك}_{\text{س}} \qquad (١٤)$$

وهذا يكافئ:

$$\text{م}٢ = \text{س}_{\text{س}} \,.\, \text{ك}_{\text{س}} \qquad (١٥)$$

حيث أن:

$\text{س}_{\text{س}}$: وسطي الأسعار لجميع السلع والخدمات المباعة خلال السنة.

$\text{ك}_{\text{س}}$: كميات الأصول والسلع والخدمات المباعة خلال السنة.

وبتعبير النسب يمكن إعادة صياغة المعادلة (١٤) بالشكل التالي:

$$\Delta\, \text{س}_{\text{س}}٪ + \Delta\, \text{ك}_{\text{س}}٪ = \Delta\, \text{ك}٪ + \Delta\, \text{د}٪ \qquad (١٦)$$

وبالتعديل نحصل على المعادلة:

$$\Delta\, \text{س}_{\text{س}}٪ = \Delta\, \text{ك}٪ + \Delta\, \text{د}٪ - \Delta\, \text{ك}_{\text{س}}٪ \qquad (١٧)$$

فتغير الأسعار أي التضخم (Δ $\text{س}_{\text{س}}$٪) يساوي معدل نمو النقود (Δ ك٪) إضافة إلى معدل دورانها (Δ د٪) ناقصا معدل نمو كميات الأصول والسلع والخدمات المباعة (Δ $\text{ك}_{\text{س}}$٪).

أثر التضخم على تغير سعر النقد:

سُمي تغير سعر النقد بمصطلحات عديدة منها الانقطاع (أي بطلان النقد أو كساده) وقد تتبع الفقهاء تغير قيمة عملة السداد[١٣].

إن عملة الاقتصاد الإسلامي في الأصل هي الذهب والفضة، لكن لما شابهما بعض الخلائط كالنحاس والحديد صارت العملة اسمها (المغشوشة) أو ما شابه ذلك من أسماء للدلالة عن بُعدها عن معدني الذهب والفضة الخالصين.

وعندما ساد تداول العملة الورقية بعد اتفاقية بريتون ووزدز عام ١٩٧١ التي ألغت قاعدة الصك بالذهب، فإن العملة الورقية أخذت حكم عملة الاقتصاد الإسلامي وبذلك قال مجمع الفقه الإسلامي[١٤] وغيره من المجامع المعتبرة وكذلك كبار فقهاء الأمة الحاليين.

فالورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجرى فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان[١٥].

فإذا بطلت عملة ورقية ما (أو كسدت: بمعنى تغير سعر صرفها تغيراً شديداً) لسبب أو لآخر فإن حق الدائن سوف يضيع حتماً، لذلك قال الفقهاء الأئمة (كأبي حنيفة والشافعي) بالمثلية أي يُعاد مثل أصل الدين لا قيمته إذا كان ذهباً أو فضة.

أما في الفلوس والدراهم التي يغلب فيها الغش أي غير الذهب والفضة (كالنحاس والحديد وما ماثلهم من خلائط)، فقد ميّز الفقهاء بين حالات الكساد والانقطاع وتغير القيمة ويُمكننا التمييز بين الآراء التالية:

- وجوب المثل في جميع الحالات وبهذا قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي.
- وجوب القيمة في جميع الحالات يوم ثبوت الحق وبهذا قال القاضي أبو يوسف.
- وجوب القيمة في حالتي الكساد والانقطاع، وبهذا قال محمد.
- وجوب القيمة في حالة التغير الشديد قياساً على الجائحة، وبهذا قال ابن سحنون المالكي.
- الصلح حسب ابن عابدين عند تغير سعر بعضاً من النقود الرائجة لمنع الضرر عن المتبايعين.

---

[١٣] راجع نموذج البيوع الرياضي للدكتور سامر مظهر قنطقجي.

[١٤] قرار رقم: ١١٥ (٩/ ١٢)، قرار رقم: ٩٣ (٥ / ١١)، قرار رقم: ٨٨/ ١ / د٩)، قرار رقم: (٩٣/٦/٩٣د)، قرار رقم: (٦/٧٩/ د٨)، قرار رقم (٤)

[١٥] بن بيه، عبد الله، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، المكتبة الوطنية، دار ابن حزم، ١٩٩٨.

- واقترح "بن بيّه" تحديد الثلث كنسبة يرجع بها الدائن على المدين عند رخص العملة قياساً له على الجائحة في الثمار، فالجائحة أمر خارج عن إرادة المتعاقدين وكذلك رُخص العملة إذا لم تكن بفعل فاعل.

والحل الرياضي لن يخرج عن أقوال الفقهاء المذكورة بل سيمثلها ويبقى الأخذ بأحدها راجع للترجيح الفقهي وسوف نعتمد الذهب كوحدة قياس لتحديد مقدار التغير الحاصل.

بفرض أن ($\text{ك}_{٣}$) هي كمية الذهب المقابلة لقيمة الدين بتاريخ نشوئه على أساس سعر الذهب ($\text{س}_{\text{ذ}١}$) بنفس التاريخ، فتصبح المعادلة (١٨) كما يلي:

$$\text{ك}_{٣} = \text{ك}_{٢} \div \text{س}_{\text{ذ}١} \qquad (١٨)$$

وبفرض أن ($\text{ك}_{٤}$) هي قيمة العملة ذهباً بتاريخ سداد الدين على أساس سعر الذهب ($\text{س}_{\text{ذ}٢}$) لنفس التاريخ فتصبح المعادلة (١٩) كما يلي:

$$\text{ك}_{٤} = \text{ك}_{٣} \times \text{س}_{\text{ذ}٢} \qquad (١٩)$$

وبتعويض المعادلة (١٨) في المعادلة (١٩) ينتج معنا مقدار التغير الحاصل، المعادلة (٢٠):

$$\text{ك}_{٤} = (\text{ك}_{٢} \div \text{س}_{\text{ذ}١}) \times \text{س}_{\text{ذ}٢} \qquad (٢٠)$$

مثال:

بفرض أن شخصا استدان (ك = ٥٠٠٠ دولار) بتاريخ ١٩٨٠/١/١ وكان السداد بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١، فإذا كان سعر غرام الذهب بتاريخ نشوء الدين $\text{س}_{\text{ذ}١}$ يساوي ٦٠٠ دولار وسعره حالياً $\text{س}_{\text{ذ}٢}$ يساوي ١٠٠٠ دولار فإن مقدار الدين ($\text{ك}_{٤}$) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بحسب المعادلة (٢٠) يبلغ:

$\text{ك}_{٤}$ = (٥٠٠٠ ÷ ٦٠٠) × ١٠٠٠ = ٨٣٣٣ دولار

ولحساب مقدار تغير $\text{س}_{\text{ذ}}$:

$$\Delta \text{س}_{\text{ذ}} = \text{س}_{\text{ذ}١} \div \text{س}_{\text{ذ}٢} \qquad (٢١)$$

وحسب المثال فإن مقدار Δ $\text{س}_{\text{ذ}}$ = ٦٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ٦٠٪

بناء على ما سبق وحسب المثال المذكور فإن الدائن يستحق أحد الحالات التالية:

- بحسب المذهب المالكي أو أبي يوسف، يستحق الدائن التعويض البالغ ٣٫٣٣٣ دولار إضافة لأصل دينه البالغ ٥٠٠٠ دولار لأن التغير في قيمة النقد قد تجاوز الثلث.
- أما في باقي المذاهب، فلا يستحق إلا أصل دينه البالغ ٥٠٠٠ دولار.
- بحسب محمد، يستحق أصل دينه إذا بطلت عملة الدولار وانقطعت.

الخاتمة والنتائج

يتبين لنا من التحليل السابق، وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في عرض النقود في السوق حيث تولت دار الصك تاريخياً ذلك برقابة محتسب السوق ويمكن ملاحظة النتائج التالية:

- سقوط نظرية شيكاغو النقدية سقوطاً مروعاً باعتراف كبار الاقتصاديين (كفولكن) وأغنى رجالات العالم (كسوروس وبافت) وغيرهم من عمالقة الاقتصاد الأمريكي.
- ضرورة إلغاء نظام الفائدة من الأنظمة النقدية كلياً.
- ضرورة النظر إلى جانب الاستخدامات في عرض النقود بدلا من النظر إلى جانب الموارد لأنه أكثر تعبيراً ودقة فكما أن m3 لا تقدم نفعاً فإن نفع m2, m1 محدود. وبما أن العائد على حقوق الملكية ROE يحدد كفاءة استخدام أموال المساهمين، فإن العائد على الأصول ROA يقيس كفاءة المؤسسة المالية في استخدام الأموال التي تحت إدارتها وسيطرتها. وبذلك يمكننا قياس كفاءة استخدام عرض النقود في اقتصاد محدد من خلال احتساب مجموع ROA لكل منها.

$$ROL = \sum_{n}^{1} ROA$$

حيث أن:

ROL هي العائد على استخدام النقود المعروضة Return On Liquidity

n عدد المؤسسات المالية في الاقتصاد المدروس

- الحد من الائتمان في عمل المصارف عموماً بحيث لا يتجاوز هذا الائتمان ثلث أصولها.
- ضرورة إلغاء إصدار سندات الخزينة لما فيها من ربا وتوسع في الدين، والانتقال إلى البديل الإسلامي من الصكوك المرتبطة بالسلع والخدمات.
- يتوجب على المصارف الإسلامية أن لا تتجاوز ديون محافظها الائتمانية من بيوع السلم والاستصناع والمرابحة ثلث أصولها.
- يتوجب على المصارف الإسلامية تجنب صيغ شبه البيوع كالعينة والتورق لما فيهما من مفاسد، ولتوافر صيغ بديلة ذات كفاءة عالية.
- ضرورة تطبيق التقابض في بيوع الصرف أو ما يسمى ببيوع الأثمان.
- إن تراجع مجلس الاحتياطي الأمريكي عن نشر بيانات تخص m3 بسبب عدم جدواها في السياسات النقدية دليل واضح عن أن صيغ المشتقات ضارة ومؤذية للاقتصاد المحلي والعالمي على السواء.
- يتوجب على الدول جميعها عامة والإسلامية خاصة البدء باعتماد الدينار الإسلامي الذهبي الذي صكته ماليزيا في شهر ٢٠٠٣/٦ باعتباره الاحتياطي الاستراتيجي لبنوكها المركزية لأنه مخزن حقيقي ومعبر عن القيم، وباعتباره أيضاً أداة القياس والتبادل في التجارة بين البلدان الإسلامية حفاظاً على حقوق الناس كلهم بوصفهم مسؤولين أمام العزيز الديّان عن رعيتهم

ورعاية مصالحهم لقوله صلى الله عليه وسلم: كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير راع على الناس ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهله ومسئول عن زوجته وما ملكت يمينه، والمرأة راعية لحق زوجها ومسئولة عن بيتها وولدها، والمملوك راع على مولاه ومسئول عن ماله، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ فأعدوا للمسائل جوابا"[16].

- إن معالجة الدين الناشئ عن التعاملات بين الناس خلال فترات التضخم يكون في مجلس السداد لا مجلس العقد، فلا يجوز اشتراط ذلك في مجلس العقد لأنه من الربا المحرم، لكن يجوز أن يجري الصلح بين بينهم بعد ذلك برضا الطرفين وهذا من الإحسان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاماً على سيد المرسلين وإمام المتقين ومرشد الناس إلى طريق الخير والنجاة، القائل: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهو القلب [صحيح البخاري: ٥٠].

اللهم ألهمنا الرشد والإخلاص في القول والعمل ونشر الدعوة الحق

اللهم تقبل مني عملي هذا واجعله خالصاً لوجهك الكريم

اللهم آمين

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى

سامر مظهر قنطقجي

في حماة بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٤ هجري الموافق ٢٠١٠/٠٦/٠٦ ميلادي

المراجع

الكتب:

- ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٦٣.
- بن بيه، عبد الله، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، المكتبة الوطنية، دار ابن حزم، ١٩٩٨.
- القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاد، الجزء ٢، مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ص ٤٣٨.
- قنطقجي، د. سامر، فقه المحاسبة الإسلامية – المنهجية العامة، دار الرسالة ناشرون بدمشق، ٢٠٠٤. الصفحات ٣٦-٣٩.
- الماوردي، الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٨٧، ط ٣، ص ١٨٣.
- مسند أحمد.
- المعجم الصغير للطبراني.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي (٢١).

الدوريات والتقارير:

- تقرير للمصرف المركزي الأردني نشر بتاريخ ٢٠٠٩٦/٩/١٤.

[16] المعجم الصغير للطبراني، ج ٢، ص ١٣.

- تقرير للمصرف المركزي السوري نشرته وكالة سانا السورية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٨.
- قنطقجي، د. سامر، نموذج البيوع الرياضي.
- مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم: ١١٥ (٩/ ١٢)، قرار رقم: ٩٣ (٥ / ١١)، قرار رقم: ٨٨/ ١ / د٩)، قرار رقم: (٩٣/٦/د٩)، قرار رقم: (٦/٧٩/ د٨)، قرار رقم (٤)
- Source: Bank of Jamaica, “Economic Statistics”, July 1999

المواقع الالكترونية:

- Wikipedia website, http://en.wikipedia.org/wiki/Money_supply